

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١/١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن اعتماد الاشتراطات

البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضى بالمخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية

الجديدة لأراضى إسكان الجمعيات ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ورئيس مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠ بتفويض السيد المهندس/

عادل أحمد محمد نجيب - النائب الأول لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

فى اعتماد مشروعات تقسيم الأراضى فى مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية رقم (٤٤٤٩) المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ المتضمن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أراضى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان (كمحلة ثانية) بكل من مدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - برج العرب الجديدة - سوهاج الجديدة - قنا الجديدة - أسيوط الجديدة - الفيوم الجديدة) منها الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الرحلات بالجيزة بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١١/٢٣ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الرحلات بالجيزة قطعة أرض رقم (١) بمساحة ١٢,٦٦ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع سكنى للجمعية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٢٠١٠/٧/٢٧ المبرم بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الرحلات بالجيزة بشأن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١) بمنطقة حدائق أكتوبر بمساحة ١٢,٦٦ فدان تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز مدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الرحلات بالجيزة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة حدائق أكتوبر بمساحة ١٢,٦٦ فدان ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الرحلات بالجيزة فى ضوء أحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ آنفا الذكر ، وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــــــــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٢,٦٦ فدان أى ما يعادل ٥٣١٧٢م^٢ (فقط ثلاثة وخمسون ألفاً ومائة واثنان وسبعون متراً مربعاً لا غير) والمباعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الرحلات بالجيزة لإقامة مشروع سكنى متكامل التخطيط والتقسيم وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٠ بين الهيئة والجمعية والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى الرحلات بالجيزة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد اكتمال الإنشاءات بالكامل ، ولا يحق للجمعية الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة الوحدات السكنية داخل القطع ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها لغير قاطنى المشروع يتم تسعير المنطقة بالعرض على اللجنة المختصة بالهيئة طبقاً للقواعد المتبعة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع فى مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور أول قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ولا يعتد بتاريخ أية قرارات وزارية معدلة تصدر بعد هذا القرار .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلى لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بمستندات استخراج التراخيص اللازمة لها طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أحمد المغربى

بالتفويض بالقرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٠

النائب الأول

لرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / عادل أحمد نجيب